

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتحريفة "قيمة ومنشأ" بمصلحة الجمارك المصرية

ميناء الإسكندرية- باب 14 مبنى A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماء إلى المذكرة المعتمدة من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ بعد عرضها على السيد الأستاذ الدكتور المستشار الضريبي بشأن مدى صحة إدراج نسبة رسم التأمين الصحي (١٠٪) المفروضة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ضمن وعاء ضريبة الجدول المستحقة على المعسل .
- **تتشرف بالإحاطة ...** بأنه وفقا لأحكام القانون ٦٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإن :-
- المعسل المستورد يخضع لضريبة الجدول بفترة ١٧٥٪ من القيمة عند الإفراج الجمركي وفقا لنص البند أولا : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط مسلسل رقم ١/ب/٤ من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .
- المعسل المصنع محليا يخضع لضريبة الجدول بفترة ١٥٠٪ من القيمة " سعر بيع المصنع " وفقا لنص البند أولا : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط مسلسل رقم ١/ب/٤ من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .
- ووفقا لأحكام المادة ٤٠ / ٤ / تاسعا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل فإنه يتم تحصيل نسبة ١٠٪ من قيمة كل وحدة مبيعة من مشتقات التبغ ، بخلاف السجائر لصالح تمويل نظام التأمين الصحي على أن تكون القيمة هي سعر بيع المستهلك .
- مع مراعاة أن نسبة رسم التأمين الصحي (١٠٪) سالفة الذكر تعد احد عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لربط ضريبة الجدول المستحقة على المعسل .
- وعلى المنتج المحلي تحصيل الرسم وتوريده للمأمورية المختصة وفق الإقرار الشهري وفقا لتعليمات المصلحة رقم ١٠ الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ مرفقا به بيان استرشادي بأسعار بيع المستهلك النهائي .
- وبالنسبة للمعسل المستورد يتعين على المستورد التقدم للمأمورية المختصة ببيان استرشادي لسعر بيع المستهلك النهائي مرفقا به شيك بقيمة الرسم المطلوب لتقديمه للجمرك المختص بحيث يتم ادراج قيمة الرسم ضمن وعاء ضريبة الجدول المستحقة على المعسل المستورد عند الإفراج الجمركي طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .
- برجاء التكرم بالعلم والاحاطه واتخاذ اللازم نحو نشر ما تقدم على كافة المنافذ الجمركية إشراف سيادتكم وذلك توحيدا للمعاملة الضريبية

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

تحريرا في ٢٠١٩ / ١ / ١٤

رئيس نظام
البحوث والسياسة الجمركية

٢٠١٩ / ١ / ١٤
" سلام يوسف علي "

مدير عام الإدارة
العامة لبحوث علم الجمارك

" محمد أحمد الشافعي "

والله اعلم
بالحق

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (21) لسنة 2019

السداد / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية رقم 83 في 2019 / 3 / 13 بشأن إدراج نسبة رسم التأمين الصحي (10%) المفروضة بالقانون 2 لسنة 2018 ضمن وعاء ضريبة الجدول المستحقة على المعسل .

رجاء المنفض بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

(محمد أحمد الشافعي)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهري)

٢٠١٩ / ١ / ١٥
٢٤
٢٠١٩ / ١ / ١٥